حرية الإعلام في المنصات الالكترونية ... بين التعبير الحر و مفارقة انتهاك حق الخصوصية

Freedom of the media on electronic platforms ... between Freedom of expression and the paradox of violating the right to privacy

د. إكرام محفوظ*

جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر) ikram.mahfoud@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام : 2021/07/12 ؛ **تاريخ القبول** : 2021/08/02

ملخص الدراسة:

لقد أتاح التفوق التكنولوجي المجال لهيمنة وسيادة الإعلام و انتشار مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، مما شجع متصفحي الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها، و رغم انه وسيلة مهمة للتنامي والالتحام بين المجتمعات، وتقريب المفاهيم، والإطلاع والتعرف على ثقافات الشعوب المختلفة، إلا أنه أثر على منظومة حقوق الإنسان، و ساعد على إنتهاك حقوق وحريات الأفراد و هذا باسم حرية الرأي والتعبير، و من أبرز الحقوق التي تعرضت للإنتهاك هو الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام؛ الإنترنت؛ حقوق الإنسان؛ حرية التعبير؛ الحق في الخصوصية.

Abstract:

Technological superiority has allowed the dominance of the media and the spread of social networking sites on the Internet, What prompted Internet users around the world to increase their demand, Although it is an important means of growth and cohesion between societies, of bringing together concepts and knowledge of the cultures of different peoples, but it impacted the human rights system in the name of freedom of opinion and expression, One of the most important rights violated is the right to privacy.

Keywords: The Media ; The Internet; Human Rights; Freedom Of Speech; Right To Privacy.

. مقدمة:

لقد أتاح التفوق التكنولوجي المجال لهيمنة وسيادة الإعلام الجديد، و أدى إلى انتشار مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، مما شجع متصفحي الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها، و رغم أنه وسيلة مهمة للتنامي والالتحام بين المجتمعات، وتقريب المفاهيم، والإطلاع والتعرف على ثقافات الشعوب المختلفة، إلا انه قد ساعد بشكل و بآخر على إنتهاك حقوق الإنسان وحرياتهُ الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق التي تعرضت للانتهاك الالكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات هو الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة.

فقد أصبح التطور السريع لوسائل الإعلام، و إختراع الحاسبات الإلكترونية و ما تتميز به من قدرة فائقة على تجميع البيانات و تخزينها و معالجتها و تحليلها و إسترجاعها في اقصر وقت ممكن، يهدد الحياة الخاصة للأفراد.

ترتيباً على ما سبق تُطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالحق في الخصوصية عبر وسائل الإعلام الجديدة؟ و كيف تعامل معه المشرع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، خصص المحور الأول لماهية إنتهاك خصوصية الأفراد عبر وسائل الإعلام، أما المحور الثاني فسيتم من خلاله عرض موقف المشرع الجزائري و القانون الدولي من إنتهاك حق الأفراد في الخصوصية.

المحور الأول: ماهية إنتهاك خصوصية الأفراد عبر وسائل الإعلام

في إطار توضيح ماهية إنتهاك خصوصية الأفراد عبر وسائل الإعلام، لابد أولا من التعرف على مفهوم الحق في الخصوصية عبر الوسائط الرقمية و هو ما يعرف بالخصوصية الرقمية، ثم التطرق إلى أبرز حالات إنتهاك خصوصية الأفراد عبر وسائل الإعلام الجديدة و الإستثناءات الواردة عليها.

أولا– مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية:

يعتبر الحق في الخصوصية كما يعبر عنه في النظام الأنجلوكسوني، أو ما يعرف بالحق في الحياة الخاصة في النظام اللاتيني، من الحقوق الأصيلة التي كرستها مختلف الشرائع والأنظمة عبر الأزمنة (**محمد أمين الشوابكة، 2009، ص58**)، إلا انه لم يرد تعريف جامع و مانع للحق في الخصوصية، لا في الفقه ولا في القضاء ولا حتى في القوانين الداخلية أو الدولية، و ذلك لإرتباط هذا الحق بالإنتماءات الدينية و العادات و القيم، لذلك تكتفي الدول بوضع تشريعات و قوانين تكفل حماية هذا الحق و لكن دون الإشارة إلى تعريفه.

طُرحت عدة تعاريف فقهية بشأن الحق في الخصوصية، من أبرز هذه التعاريف، تعريف الفقيه "كاربونيه"، حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين"، و عرفه "روبرسون" أنه: "الحق في أن يعيش الإنسان بعيداً عن العلانية"(**صوادقية هاني، 2012،ص 85**)، وعرف أيضاً أنه: "حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الانسانية التي لها عليه سلطة تقديرية كاملة".

(**محمد نصر محمد، 2016، ص26**)

وبظهور الإنترنت والمعلوماتية بشتى استخداماتها، أصبح الجزء الأكبر من المعلومات الحساسة و الخاصة المتعلقة بالأفراد متاحة عبر الأنظمة المعلوماتية و الإنترنت، الأمر الذي أدى إلى إستحداث مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية أواخر الستينيات من القرن الماضي للتعبير عن الخصوصية في ظل هذه التقنية الحديثة، وازدادت المخاوف حيال خصوصية المستخدمين عقب كشف "إدوارد سنودن" عن برنامج تجسس أطلقته وكالة الأمن القومي على شركات الانترنت بتفويض من "جورج بوش"، بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر.

(**مفيدة مباركية، 2018، ص 460**)

وقد ورد مصطلح الحق في الخصوصية الرقمية لأول مرة في مقال نشره "برنديسووارن" سنة 1890 في مجلة هارفرد الحقوقية بالولايات المتحدة الأمريكية، و جاء فيه أنه مفهوم يرتبط بكيان الإنسان أو بحيزها الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيدا لكينونته الفردية.

(**وسيم شفيق الحجار، 2017، ص37**)

وقد عبر الفقيه "ألانواستن" سنة 1967 عن مصطلح الخصوصية في ظل البيئة الرقمية بأنه: "حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين". (**محمد نصر محمد، 2016، ص26**)

وكذلك عرفت بأنَّها: "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به". (**سوزان عدنان الأستاذ، 2013، ص433**)

جدير بالذكر أنه لا فرق بين الإعتداء على حق الخصوصية بواسطة وسائل الإعتداء المادية التقليدية أو عن طريق وسائل جديدة كالوسائط الإلكترونية، فهذا الإختلاف يمس صورة الإعتداء و ليس الحق المعتدى عليه.

ثانياً– صور الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة و الإستثناءات الواردة عليها

أفرزت التطورات التي حدثت بظهور شبكة الانترنت و توسعها العديد من المخاطر، نتج عن ذلك ظهور العديد من صور الإعتداء على الحياة الخاصة، و سيتم فيما يلي التعرف على هذه الصور و إبراز الإستثناءات الواردة عليها

1– حالات إنتهاك خصوصية الأفراد عبر وسائل الإعلام:

تتعدد صور الإعتداء على الحياة الخاصة، و نظرا لتعددها نذكر منها على سبيل المثال الصور التالية:

– الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها وجعلها غير قابلة للاستخدام ؛

– الحصول على المعلومات السرية للمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها؛

– التصنت على المكالمات الخاصة و تسجيلها لإذاعتها على المواقع بهدف الابتزاز؛

– التقاط الصور الخاصة دون الحصول على موافقة صاحبها بواسطة كاميرات الفيديو وكاميرات المراقبة السرية وعرضها على المواقع الابتزاز أو التشويه بالسمعة؛

– التجسس على الأسرار الخاصة و التجسس على الاتصالات والمراسلات وسريتها عن طريق المراقبة الالكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة وكشفها عبر الفايسبوك أو على المواقع الاليكترونية لتحقيق الربح السريع ؛

– نشر وإعلان والتلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة دون موافقتهُ الصريحة أو الضمنية؛

– جمع معلومات وبيانات عديدة تتعلق بالوضع المادي والصحي والعائلي والعادات الاجتماعية للأفراد، عبر شبكات الاتصال بطرق التجسس والقرصنة الاليكترونية و تخزنها ومعالجتها ونقلها بسهولة كبيرة مما يشكل انتهاكاً لخصوصية الأفراد ورغبتهم بعدم معرفتها من قبل الغير، و استغلالها بطرق غير شرعية؛

– انتحال الشخصيات عبر شبكة الإنترنت للقيام بعمليات النصب و الاحتيال، وعادة ما يكون ضحيته الكثير من مستخدمي الإنترنت وعادة ما تؤدي جريمة انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على الأرصدة البنكية أو السحب من البطاقات الائتمانية وسرقة الحسابات المصرفية أو الإساءة إلى سمعة الضحية؛

– جمع البيانات الشخصية و إعادة استغلالها بأساليب تمس الحياة الخاصة كصورة جديدة للاعتداء؛

(حسين نوارة، 2017، ص435)

– إعداد برنامج يزرع بالأقراص و الأسطوانات الخاصة بالحاسوب لأهداف تخريبية، مثل تدمير البيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسوب تدميراً كاملاً أو تعديلها ، وقد يزرع فايروس – مرض يصيب الحاسوب– بالحاسوب يقصد التطفل على الحياة الخاصة للغير للوصول الى معلومات شخصية عنه وإستخدام هذه المعلومات بصورة غير مشروعة.

(سوزان عدنان الأستاذ، 2013، ص433)

ومن بين السوابق القضائية المتعلقة بإنتهاك حق الخصوصية عبر الوسائط الإلكترونية نجد القضية التي عرضت على المحكمة الفرنسية بباريس و المتعلقة بعرض صور تكشف الحياة الجنسية لحد الأشخاص، حيث قضت المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2013 بإدانة من قام بنشر هذه الصور بالإستناد إلى الحق في الخصوصية.

وقد قامت المحكمة السعودية بإدانة شاب سعودي قام بإختراق البريد الإلكتروني لفتاة سعودية والحصول على صورها و تهديدها بنشرها و إبتزازها بمبالغ مالية كبيرة، كما صدر حكم يقضي بسجن مواطن مصري مطلع 2013 بسبب نشر عدة مقاطع مرئية على حساباته على موقع التواصل الإجتماعي إنتقد من خلالها رجال الدين و أعلن من خلالها إلحاده. **(وسيم شفيق الحجار، 2017، ص33)**

2- الاستثناءات الواردة على إنتهاك خصوصية الأفراد:

يتضمن الحق في الحياة الخاصة عناصر كثيرة منها الحق في الاسم الكامل، الصورة، المعلومات الشخصية السرية، البيانات الخاصة ... وهي محمية من كل الاعتداءات بغض النظر إلى نوعها أي حتى إن كانت على دعامة الكترونية في مواقع الإنترنت و هذا كقاعدة عامة، غير أنه ليست بحقوق مضمونة في شكلها المطلق، لأنه ورد عليها استثناء يتعلق ب "الحق في الإعلام"، حيث يباح نشر صورة شخص معين أو تقديم معلومات معينة وإن كانت خاصة بتبرير تحقيق مبدأ الحق في الإعلام عن كل الأحداث والوقائع والجرائم التي تقع في المجتمع، وهو مبرر يقع ضد القانون إذا رفض الشخص أو إعترض عن نشر صورته أو ذكر إسمه أو تقديم أسراره عبر وسائل الإعلام بكل أشكالها لاسيما المواقع الالكترونية، ومثال ذلك ما قامت به الحكومة الأسترالية في أوت 2016، حيث قامت بشر مجموعة من البيانات تضم سجلات طبية لأكثر من مليوني شخص، لكن دون ذكر أي إسم منهم.

(عايد رجا العلايلة، 2009، ص219)

المحور الثاني: موقف المشرع الجزائري من إنتهاك خصوصية الأفراد عبر وسائل الإعلام

إن التطور السريع لوسائل الإعلام دفع المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من القواعد المتعلقة بإنتهاك حق الخصوصية عبر وسائط الإعلام، وسيتم فيما يلي التطرق أولا إلى حماية الحق في الخصوصية بموجب قانون العقوبات، ثم التعرف على الحماية المقررة للحق في الخصوصية بموجب القانون المدني، والتعرض إلى حماية الحق في الخصوصية بموجب قانون الإعلام، وأخيراً دراسة حماية الحق في الخصوصية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

أولا- حماية الحق في الخصوصية بموجب قانون العقوبات:

بتطور آليات الإتصال وظهور المواقع الايكترونية والانترنت إزدادت الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، لذلك حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام الالكتروني باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية، بموجب الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/15

حيث أشارت 303 مكرر أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك :

– التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه؛

– التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (**قانون العقوبات، 2015**)

وتضيف المادة 303 مكرر1 أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية (**قانون العقوبات، 2015**)

ووفقاً للمادة 394 مكرر الواردة في إطار القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج، وذلك مهما كانت قاعة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض صور الحياة الخاصة. (**قانون العقوبات، 2015**)

ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها وفق المادة 394 مكرر 1. (**قانون العقوبات، 2015**)

وإستناداً إلى المادة 394 مكرر 2 يعاقب من شهرين إلى ستة سنوات و غرامة من 1000000 دج الى 5000000 كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

–تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ؛

–حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وتضيف المادة 394 مكرر6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يحكم بالعقوبات التكميلية المتمثلة في مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

(قانون العقوبات، 2015)

ثانياً– حماية الحق في الخصوصية بموجب القانون المدني:

نظراً لأهمية الحياة الخاصة، نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/07 على: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" **(القانون المدني، 2007)**

لقد جاء نص المادة 124 سالفة الذكر عاماً وشاملاً لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة، وقد أورد هذا النص مبدأ مهماً هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض، فكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، فالفعل الضار هو أساس المسؤولية، وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الإعتداءات الالكترونية التي تمس بالحياة الخاصة على شبكة الانترنت.

(عايد رجا العلايلة، 2009، ص72)

ثالثاً– حماية الحق في الخصوصية بموجب قانون الإعلام:

بالرجوع إلى القانون رقم 05/12 المتضمن قانون الإعلام، نجد أن المشرع الجزائري أشار في المادة 2 منه إلى حرية ممارسة أنشطة الإعلام **(قانون الإعلام، 2012)**، أي حرية الصحافة في تقديم الأخبار والمعلومات في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، بحيث يلتزم كل صحفي بتحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، خاصة أن آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، و تنطبق هذه الاحكام على كل أنواع الصحافة حتى الصحافة الالكترونية التي تقدم خدماتها عبر مواقع الانترنت. **(قانون الإعلام، 2012)**

وقد جاءت المادة 115 من نفس القانون بنص صريح يقضي بحماية الحياة الخاصة من الإنتهاك عبر مواقع الإنترنت من طرف المقالات الصحفية، حيث جاء فيها: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الاليكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة اليكترونية؛

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

(قانون الإعلام، 2012)

و تعتبر هذه المسؤولية مسؤولية جزائية، بإعتبار أن القانون نص على أن كل الاعتداءات التي سبق الإشارة إليها تكيف بالجنحة، غير أنه حدد مدة 6 أشهر لتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة الاليكترونية تحسب من تاريخ ارتكابها. **(قانون الإعلام، 2012)**

ثالثاً– حماية الحق في الخصوصية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال:

خول المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 04/09 المتضمن بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لبعض السلطات المختصة بالقيام بعمليات المراقبة لكل الاتصالات الالكترونية، بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا تلقوا معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية لكن في حدود ما يسمح به القانون لاسيما إحترام و عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المقررة في قانون العقوبات سالفة الذكر. **(القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، 2009)**

ويقصد بالإتصالات الإلكترونية وفق المادة 2 من نفس القانون أنها إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة اليكترونية. **(القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، 2009)**

. خاتمة:

من خلال ما تم التطرق اليه ،تم التوصل الى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

– شهد العام خلال السنوات الأخيرة تقدماً غير مسبوق في مجال الإعلام و الإتصال، فقد أصبح من الواضح اليوم أن هناك إرتباط وثيق بين النتائج التي تقدمها بإستمرار صناعة تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات، و توسع مخاطر إنتهاك حقوق الإنسان.

– إن الخصوصية بمفهومها الواسع هي حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أما المفهوم الحديث للخصوصية والذي تم إستحداثه نتيجة للتطورات التي حدثت بظهور شبكة الانترنت هو حق الفرد في ان يحدد لنفسه، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة به أن تصل للآخرين.

– إن الإرتباط بين الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير يظهر من خلال الآراء والتعليقات التي قد يطلقها المستخدمون عند ممارستهم حقهم في التعبير الحر، والتي قد تطال خصوصية الغير أو تمس سمعتهم أو مركزهم الإجتماعي أو تكشف هويتهم.

– حرص المشرع الجزائري على حماية حق الخصوصية من الإنتهاك عبر وسائط الإعلام الجديدة، لذلك وضع العديد من النصوص القانونية لحمايته وهو ما يؤكد أهمية الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وحمايتها.

– إعتبر المشرع الجزائري الإعتداء على حق الخصوصية الرقمية جنحة فيؤسس الحق في الحماية الجزائية بمجرد توافر أركان الجريمة كقاعدة عامة، وسمح باللجوء إلى القواعد العامة للاستفادة من الحماية المدنية بموجب تأسيس الدعوى على المسؤولية التقصيرية أو المدنية إذا تعذر أو إذا لم تكتمل أركان الجنحة.

ولعل أبرز ما يمكن تقديمة كتوصية هو ضرورة توعية الرأي العام على أن الحقوق والحريات مضمونة حتى عبر مواقع الانترنت، وكل اعتداء عليها يرتب جزاءات، بل وذلك إرشاد ومساعدة المتضررين في الدفاع عن حقوقهم.

قائمة المراجع:

1. حسين نوارة (2017)، **آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونياً**، أعمال الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر.

2. سوزان عدنان الأستاذ (2013)، **إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد التاسع و العشرون، العدد الثالث، سوريا.

3. صوادقية هاني(2012)، **حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية**، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة البليدة، الجزائر.

4. عايد رجا العلايلة (2009)، **المسؤولية التقصيرية الاليكترونية المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت –دراسة مقارنة–** ، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.

5. القانون رقم 07/05 (2007)، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 31.

6. القانون رقم 12/05 (2012)، **المتضمن قانون الإعلام**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 2.

7. القانون رقم 04/09 (2009)، **المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 47.

8. القانون رقم 19/15 (2015)، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 71.

9. محمد أمين الشوابكة (2009)، **جرائم الحاسوب و الإنترنت –الجريمة المعلوماتية–**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.

10. محمد نصر محمد (2016)، **المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصوصية –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر.

11. مفيدة مباركية (2018)، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة قسنطينة، الجزائر.

12. وسيم شفيق الحجار (2017)، **النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي**، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، لبنان.